حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين والنسائي عن ابن عباس قال
جيت من سعدم الشهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
وله في رواية احدى صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم
وبينه سحاب فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا واحمد والنسائي
والبيهقي عن ابن عباس صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه
سحاب فاكملوا عدة شعبان ولا تستقبلوا بالشهر استقبالا لا ان يصل رجل
بصوم من شعبان واحمد والنسائي عن رجل من الصحابة وفي هذه الاحاديث
كلها سبب الروايات المتقدمة لاتمام شعبان ثلاثين يوما اذا حال
بيننا وبين الهلال سحاب او غيم اظهر دليل وانهم حجة واقوى برهان
لما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه واكثر اهل العلم انه اذا حصل
ليلة ثلاثين شعبان غيم لا يجب صوم يوم الغيم كل لا يجوز عندنا لغير
سبب من نحو نذر او قضاء او راتب او كفارة لان صوم ما بعد نصف
شعبان اداء لم يصله بما قبله لغير واحد مما ذكر حرام للحديث الاتي فيه
وقال احمد في طائفة اقد روا له اي تحت السحاب فيجوز ون صوم
يوم ليلة الغيم من رمضان الا احمد فانه يوجبه وقال ابن سريج وجماعة
منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه قدروه بحسب
المنازل وحوابنا كما علم مما مر ان اقدروا له من التقدير اي قدروا له
تمام العدد ثلاثين يوما والدليل لما ذكر رواية فاقدروا له
ثلاثين وغيرها مما مر

الفصل الثالث

في بيان ان يوم عيد الفطر ليس هو اول شوال مطلقا بل هو اليوم الذي
بعد الناس فيه ولو ثانية شوال وكذلك يوم الاضحى ليس هو يوم
عاشر الحجة مطلقا بل هو اليوم الذي يعتد دون فيه ولو الحادي عشر

ولذلك

وكذلك يوم عرفه ليس هو يوم التاسع مطلقا بل اليوم الذي تقف
الناس فيه ان كان هو العاشر دون التاسع اخرج البيهقي عن ابن
هريرة صومكم يوم تصومون واضحاكم يوم تضحون والترمذي عنه
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
وابو داود والبيهقي عنه فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفة
يوم تعرفون والترمذي وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج
مكة منحر وكل جمع موقف والشافعي عن عطاء سلا تفطركم يوم
تفطرون وتضحاكم يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون والترمذي
عن عائشة الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والفجاج
جمع فج وهو الطريق وجمع عالم المرد لغة ويستفاد من هذه الاحاديث
ما قاله اصحابنا من انهم لو شهدوا بعد غروب شمس ثلاثين رمضان انهم
راوا الهلال الليلة الماضية لم يصح الغاضي لشهادتهم اذ لا فايدة لها
الا ان العيد لا يصلى من الغد قضا وليس كذلك بل يصلى من الغد
اداء لما تقرر ان يوم العيد ليس هو اول شوال مطلقا بل قد يكون
ثانيه كما في هذه الصورة لانه اليوم الذي يعيد الناس فيه وهم
في هذه الصورة لا يتصور تعييدهم في الاول وانما يتصور في الثاني
فكان هو العيد بنص تلك الاحاديث وكذا بنص خبر ابي داود
اختلف الناس اخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلة الهلال ورايا امس عشية
فامر صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم
وخبر ابي داود والنسائي ان ركبا جاءوا النبي صلى الله عليه وسلم
يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا
يغدون الى مصلاهم اي لصلاة العيد ولذلك فيما لو غلطوا في هلال

Copyright © King Saud University